بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٧٠
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٢٩

ملف رقم: ٤٣٩٠/٢/٣٢

السيد/ رئيس المخابرات العامة

تحية طيبة وبعد...

فقد إطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٢٤٧) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨بشأن النزاع القائم بين الهيئة الفنية بالمخابرات العامة ووزارة الآثار بخصوص إلزام الأخيرة سداد باقى مستحقات الهيئة عن عملية إحلال وتجديد مبنى متحف الفن الإسلامي.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن وزارة الآثار تعاقدت بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ مع الهيئة الفنية بالمخابرات العامة على تنفيذ عملية إحلال وتجديد مبنى متحف الفن الإسلامى بقيمة إجمالية مقدارها (٤٢٠٠٠٠٠٠) اثنان وأربعون مليون جنيهٍ، و أُبرم بعد ذلك عقدان تكميليان بقيمة مقدارها (٤٩٦٤١٧١٥) تسعة وأربعون مليونًا وستمائة وواحد وأربعون ألفًا وسبعمائة وخمسة عشر جنيهًا، وتم افتتاح المتحف رسميًا فى ٢٠١٠/٨/١٤ وجرى إخطار الوزارة لصرف باقى مستحقات الهيئة، وتحرير محضر تسلم ابتدائى عن هذه العملية دون جدوى، ثم وقع حادث إرهابى أدى إلى تدمير المتحف كليًا؛ فتم إبرام عقد تكميلى بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ لتجديده بقيمة إجمالية مقدارها (٥٦٦١٩٧٣) خمسة ملايين وستمائة وواحد وستون ألفًا وتسعمائة وثلاثة وسبعون جنيهًا، وتم إرسال المستخلص النهائى إلى الوزارة عن جميع العقود السابقة بمبلغ مقداره (١٠٢٢٧٠٩٥١) مائة واثنان مليون ومائتان وسبعون ألفًا وتسعمائة وواحد وخمسون جنيهًا، إلا أن الوزارة امتنعت أيضًا عن صرف هذه المبالغ، وقيمة تأمين الأعمال والتأمين النهائى، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن هذا الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-..."، وأن المادة (١) من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فالعقد الإدارى شأنه شأن العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام، وقد ألقى المشرع بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، وما تضمنه المستخلص الختامى للأعمال التى قامت الهيئة الفنية بالمخابرات العامة بتنفيذها من إحلال وتجديد متحف الفن الإسلامى التابع لوزارة الآثار أن المبلغ المستحق للهيئة لدى الوزارة يبلغ (٢٢٣١٨٧٧٣) اثنين وعشرين مليونًا وثلاثمائة وثمانية عشر ألفًا وسبعمائة وثلاثة وسبعين جنيهًا، وقد جاءت الأوراق خلوًا مما يفيد قيام الوزارة بسداد هذا المبلغ إلى الهيئة، الأمر الذى يتعين معه إعمالاً للعقد المبرم بينهما، إلزامها سداده للهيئة، دون أن ينال من ذلك ما تذرعت به الوزارة من عدم قدرتها على وضع آلية يتم من خلالها تسلم المتحف ابتدائيًا بسبب الانفجار الذى حدث فى محيط مديرية أمن القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٤ ونتج عنه أضرار بالغة بالمتحف، ذلك أن تراخى الوزارة عن تسلم الأعمال التى تم التعاقد عليها وجرى تنفيذها منذ عام ٢٠٠٣ لا يصلح أن يكون ذريعة للتقاعس عن سداد المستحقات الواجبة عليها، ولاسيما أن الوزارة قد أبرمت عقدًا تكميليًا مع الهيئة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦

لاستكمال أعمال التجديد الخاصة بذلك المتحف مما يعدُّ تسليمًا منها بقيام الهيئة بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها قبل ذلك على نحو مطابق للمواصفات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الآثار سداد مبلغ مقداره (٢٢٣١٨٧٧٣) اثنان وعشرون مليونًا وثلاثمائة وثمانية عشر ألفًا وسبعمائة وثلاثة وسبعون جنيهًا إلى الهيئة الفنية بالمخابرات العامة قيمة المستحق عليها عن عملية إحلال وتجديد مبنى متحف الفن الإسلامي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٩ / ٥ / ٢٠١٧

مع وافر التحية

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/
معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع